

وسائل الشيعة

- [330] 26 - باب دية الافشاء في الحرة والامة [35710] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه) السلام أنه قضى في امرأة افضيت بالدية. [35711]
- [2 - (وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى) (1)، في نواذر الحكمة، أن الصادق (عليه السلام) قال في رجل أفضت امرأته جاريتها بيدها، فقضى أن يقوم الجارية قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فتغرمها ما بين الصحة والعيب وأجبرها على إمساكها لأنها لا تصلح للرجال. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في موجبات الضمان (1)، وفي النكاح (3)، ويأتي ما يدل عليه (4).
- 27 - باب ان عين الاعور فيها الدية كاملة [35712] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن _____ الباب 26 فيه
- حديثان 1 - الفقيه 4: 111 / 377. 2 - الفقيه 4: 111 / 378. (1) ليس في المصدر. (2)
- تقدم في الباب 44 من أبواب موجبات الضمان. (3) تقدم في الاحاديث 5 - 9 من الباب 45 من أبواب مقدمات النكاح، وفي الباب 39 من أبواب حد الزنا. (4) يأتي في البابين 30 و 45 من هذه الابواب، وفي الحديث 1 من الباب 9 من أبواب ديات المنافع. الباب 27 فيه 4 أحاديث 1
- الكافي: 318 / 3، والتهذيب 10: 269 / 1059. (*)
-